الفصل الثالث

الرجوع بالشرط والشراء، ونحوه

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الرجوع بالشرط.

المبحث الثاني: الرجوع بانتفاء السبب.

المبحث الثالث: الرجوع بشراء الهبة.

المبحث الرابع: الرجوع بالإرث، أو الإهداء، ونحوه.

المبحث الخامس: إرجاع وعاء الهبة.

المبحث السادس: اختلاف الواهب والموهوب له في الهبة.

المبحث الأول
الرجوع بالشرط

إذا شرط الواهب على الموهوب له أن يرجع في هبته إذا شاء، فاختلف العلماء رحمهم الله في صحة هذا الشرط على قولين:

القول الأول: صحة هذا الشرط.

وهو اختيار شيخ الإسلام[١].

وحجته: ما تقدم من الأدلة على صحة اشتراط الرجوع في هبة العمرى[٢].

القول الثاني: أنه لا يصح هذا الشرط.

وهو قول جمهور أهل العلم[٣].

وحجته: ما تقدم من الأدلة الدالة على تحريم الرجوع في الهبة[٤].

ونوقشت هذه الأدلة: بتخصيص جواز الرجوع بالشرط، للدليل على ذلك، كما خصص جواز رجوع الأب بالدليل.

---

(١) الاختيارات ص (١٨٣ ـ ١٨٤).

(٢) مبحث هبة العمرى والرقبى: اشتراط الرجوع فيها.

(٣) مبحث هبة العمرى والرقبى: اشتراط الرجوع فيها.

(٤) مبحث الرجوع في الهبة: رجوع الوالد، وغير الوالد.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ جواز الرجوع بالشرط؛ إذ أن الواهب لم يرض بخروج ملكه إلا على هذا الوجه، والرضا شرط في صحة العقود.